

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مكاتب للتخطيط في الوزارات والمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ ورقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية والمجلس التنفيذي بالأقاليم الجنوبي ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ في كل وزارة بالجمهورية العربية المتحدة مكتب للتخطيط يتبع الوزير مباشرة ويشكل برئاسة أحد وكلاء الوزارة وعضوية عدد من الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين من بين موظفي الوزارة أو من غيرهم . ويصدر قرار وزاري بتشكيل المكتب ويبلغ هذا القرار وما يطرأ عليه من تعديل إلى وزير التخطيط القومي .

مادة ٢ - يقوم مكتب التخطيط بتأدية الأعمال التالية :

- (١) معاونة جهاز التخطيط القومي في الحصول على البيانات المطلوبة ودراسة وتحليل ما يخص الوزارة من برامج ومشروعات وأعمال .
- (٢) موافاة جهاز التخطيط القومي بمشروعات التخطيط الخاصة بالوزارة والبيانات التي ستدر من لوضع الخطة الشاملة .
- (٣) معاونة جهاز التخطيط في إعداد التقارير الخاصة بمتابعة التنفيذ .
- (٤) تنسيق العمل بين الوزارتين التنفيذيتين للإقليمين بوضع خطة الوزارة المركزية .

مادة ٣ - ينشأ في كل وزارة تنفيذية بالأقليم مكتب اتصال لشئون التخطيط يتبع الوزير مباشرة يرأسه أحد وكلاء الوزارة ويصدر قرار وزاري بتشكيله ويبلغ هذا القرار وما يطرأ عليه من تعديل إلى وزير التخطيط القومي . ويقوم هذا المكتب بالاختصاصات والواجبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية فيما يخص الوزارة التنفيذية الإقليمية ويكون لجهاز التخطيط القومي حق الاتصال المباشر بمكتب الاتصال على أن توافي الوزارة التنفيذية الوزارة المركزية بصور من جميع هذه البيانات .

مادة ٤ - تنشأ في الهيئات والمؤسسات العامة بناء على طلب وزير التخطيط القومي مكاتب للتخطيط تتبع مدير الهيئة أو المؤسسة وبرئاسة أحد كبار الموظفين ويبلغ قرار التشكيل وما يطرأ عليه من تعديل إلى وزير التخطيط القومي . وتقوم هذه المكاتب بالأعمال الواردة بالمادة النافذة بالنسبة لهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برأمة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بكفالات الخدمة الإلزامية لضباط الصف والساكن المستشهدين والمفقودين ومن انتهت مدة خدمته منهم لعدم اللياقة طياً بسبب العمليات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن مكافآت الخدمة الإلزامية لضباط الصف والساكن المستشهدين والمفقودين ومن انتهت مدة خدمته منهم لعدم لياقته طياً بسبب العمليات الحربية .

قرر :

مادة ١ - تطبق القواعد المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٨ على ضباط الصف والساكن المستشهدين والمفقودين ومن انتهت مدة خدمته لعدم اللياقة طياً بسبب العمليات الحربية وذلك اعتباراً من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برأمة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر